محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (E) 3

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 12 نوفمبر 2025

تحذير بشأن تحرير الهوية – تم تحرير بعض محتويات هذا الحُكم لحجب هوية الشخص المعني. ويُحظر على أي شخص الكشف عن هوية هذا الشخص الذي تم تحرير هويته. ويُعد أي كشف او إفصاح عن هوية الشخص ازدراءً للمحكمة يُعرض فاعله للعقوبات والجزاءات المقررة قانوناً.

القضية رقم: CTFIC0033/2025

جوناثان ديفيد شيبارد

المُدَّعي

ضد

جليون ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

الأمر القضائي

1. ثبوت ازدراء المحكمة ومخالفة المادة 35.2 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

2. عدم فرض أي جزاءات عقابية.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. يتعلق هذا الحُكم باقتباس الذي قدمه محامٍ أمام هذه المحكمة في هذه الدعوى بما يُزعم أنها احكام صادرة عن المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال (**"المحكمة"**)، لكنها لم تكن كذلك في الواقع، ويُشار إليها في هذا الحكم "بالقضايا الوهمية".

الوقائع

2. أقام المُدَّعي دعوى تتعلق بعمله لدى المُدَّعى عليها. وأصدر قلم المحكمة، كما هو معتاد، توجيهات بإيداع مذكرة دفاع.

3. قُدِّم طلب باسم المُدَّعى عليها عبر البريد الإلكتروني في الساعة 13:29 يوم 29 سبتمبر 2025 لتمديد المهلة المحددة لإيداع مذكرة الدفاع. وقَدَّم الطلب محامٍ يمارس المهنة خارج دولة قطر ويُشار إليه باسم **"محامي المُدَّعى عليها"** (لأسباب موضحة في الفقرة 25 أدناه). وتمثلت الأسباب المقدمة في أن المسؤول الرئيسي للمُدَّعى عليها، السيد عثمان علي، تطلبت حالته الدخول إلى المستشفى، ما جعل من الصعب الحصول على تعليمات. بعد عرض الوقائع التي استُند إليها، استمر الطلب على النحو التالي:

"نلتمس الإذن بالاعتماد على ما يلي:

- *المادة 9.2 من قواعد محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات – يجوز للمحكمة تمديد المهل الزمنية أو اختصارها.*
- *المادة 10.3 من قواعد محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات – يجوز للمحكمة إعفاء أي طرف من التخلف الإجرائي عند وجود سبب وجيه.*
- *المادة 11.8(2) من قواعد محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات – يجوز تغيير المواعيد النهائية لتقديم الدفاع عندما تقتضي العدالة ذلك.*
- *قضية مدرسة الخور الدولية ضد شركة الخليج للمقاولات (QFC 2022) – مُنح التمديد لظروف استثنائية.*
- *قضية بنك الدوحة ضد كي بي إم جي (QFC App 2019) – يكون للإنصاف والتناسب الأولوية على المواعيد النهائية الصارمة."*

حَمَل الطلب التوقيع التالي:

باسم ونيابةً عن شركة جيليون ذ.م.م (المُدَّعى عليها)
[توقيع محامي المُدَّعى عليها]
محامي المُدَّعى عليها، شركة جيليون ذ.م.م.

4. قَدَّم محامي المُدَّعى عليها مذكرة إضافية باسم المُدَّعى عليها عبر البريد الإلكتروني في الساعة 17:06 من اليوم نفسه، عرض فيها دفاعًا أوليًا وأثار مسائل أخرى، بما في ذلك طعن في الاختصاص القضائي؛ وفي ما يتعلق بالطعن في الاختصاص، أوضحت المذكرة ما يلي:

نلتمس الإذن للاستناد إلى السابقة التالية للطعن في الاختصاص القضائي:

• قضية بنك الدوحة ضد كي بي إم جي (QICDRC App 2019) – يُفسر الاختصاص القضائي تفسيرًا ضيقًا ولا يمكن افتراضه عندما يكون الارتباط بمركز قطر للمال واهيًا.

5. قَدَّم المُدَّعي، الذي كان يمثل نفسه بصفته الشخصية، في الساعة 06:01 من صباح اليوم التالي، 30 سبتمبر 2025، طلبًا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني لتوجيه المُدَّعى عليها بتقديم الرقم المرجعي لقضية "*بنك الدوحة ضد كي بي إم جي*"، لأنه لم يتمكن من العثور عليها.

6. في الساعة 08:52 من صباح اليوم نفسه، أمر رئيس قلم المحكمة محامي المُدَّعى عليها (الذي كان قد أرسل قبل دقائق قليلة مذكرة مُنقحة إلى المحكمة أشار فيها مرة أخرى إلى القضيتين) بأنه يجب عليه:

... تزويد قلم المحكمة بنسخة من كل قضية أشارت إليها المُدَّعى عليها وممثلها القانوني في رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلوها إلى قلم المحكمة، وهي:" قضية مدرسة الخور الدولية ضد شركة الخليج للمقاولات (QFC 2022)" و"قضية بنك الدوحة ضد كي بي إم جي (QFC App 2019)"، في موعد أقصاه الساعة 16:00 (بتوقيت الدوحة) يوم الثلاثاء 30 سبتمبر 2025.

7. رد محامي المُدَّعى عليها في الساعة 10:03 من صباح اليوم نفسه:

سنقوم بإيداع مذكرة الدفاع بحلول الغد، حتى لا نتسبب في أي تأخير في إجراءات الدعوى على الإطلاق.

لا يمكننا في الوقت الحالي الوصول إلى نُسخ الأحكام الخاصة بالقضايا على الموقع الإلكتروني للمحكمة، ولكن بمجرد إتاحتها سيكون هناك استشهاد بها، وبالتالي، نلتمس من المحكمة التكرم بتجاهلها.

8. أمر قلم المحكمة عندئذٍ محامي المُدَّعى عليها بتقديم نُسخ من القضايا، وفي حال لم يتمكن من ذلك، فعليه تقديم بيان شاهد تتضمن إقرارًا بصحة الإفادة يوضح (1) كيف عثر على القضيتين في المرة الأولى؛ و(2) المبادئ القانونية التي تتعلق بها هاتان القضيتان في ما يخص تمديد المهلة.

9. قَدَّم محامي المُدَّعى عليها بيان شاهد موقعة تتضمن إقرارًا بصحة الإفادة، جاء في جزئها الجوهري ما يلي:

3. خطأ في الإقتباس

أدركت، عند المراجعة اللاحقة، أن تلك الإشارات المرجعية أُدرجت سهوًا عن طريق الخطأ بسبب أخطاء النسخ واللصق والبحث الخاطئ، والاعتماد على مصادر ثانوية / قواعد بيانات سوابق قضائية غير مكتملة، الأمر الذي أدى إلى تقديمها على نحو خاطئ، حيث لم تكن الأحكام القضائية المذكورة متاحة بالشكل المشار إليه.

4. توضيح

أؤكد لهذه المحكمة الموقرة ما يلي:

- *لم تُعرض المراجع المُشار إليها على المحكمة على النحو الصحيح.*
- *كان الخطأ غير مقصود، وأنا أتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا السهو.*

10. وقَدَّم اعتذاره.

11. طلب قلم المحكمة منه في اليوم التالي، 1 أكتوبر 2025، أن يوضح أين وجد القضايا المذكورة.

12. رد محامي المُدَّعى عليها في اليوم نفسه قائلاً:

ظهرت القضايا المذكورة في بحث ربما كان غير صحيح، وأُرفق لقطات شاشة لمراجع بحث جوجل لإطلاعكم، وقد وردت هذه الإقتباسات في أول رسالة بريد إلكتروني أرسلها عثمان علي إلى المحكمة الموقرة، في أثناء مساعدتي لعثمان علي كصديق في المسألة بينما كنت في الهند في ساعات متأخرة جدًا ما أدى إلى هذا الخطأ.

13. قَدَّم اعتذاره مرة أخرى وذكر أنه لم يتم البحث عن المراجع بشكل صحيح، "*بسبب خطأ غير مقصود وخطأ في البحث*". كانت لقطات الشاشة المُرفقة كما يلي:

The 2019 QFC Appellate Division case of Doha Bank v. KPMG addressed whether the QFC Court could exercise jurisdiction over a dispute despite a contractual clause in the underlying agreement that designated the Substantive laws of the State of Qatar as governing the dispute and granted exclusive jurisdiction to the QFC Court. Ultimately, the Court ruled that the QFC Court was not legally obligated to accept jurisdiction even when the parties had freely agreed to it in their contract, explaining that its jurisdiction is derived from primary legislation and is subject to the hierarchy of laws in Qatar.

Key Aspects of the Case:

- **Contractual Jurisdiction vs. Statutory Authority:** The core of the case hinged on the conflict between a contractually agreed-upon dispute resolution clause and the QFC Court's inherent authority.
- **Opt-In Jurisdiction:** The ruling clarified the nature of the QFC Court's jurisdiction as an "opt-in" jurisdiction, meaning it could not be compelled to hear a case simply because the parties agreed to it in a contract.
- **Hierarchy of Laws:** The Court explained that its power to hear cases stems from the primary legislation of Qatar, and therefore, it is not bound to follow contractual provisions that conflict with these laws or its own statutory mandate.
- **Doha Bank:** The case is significant because it was brought by Doha Bank and involved a contractual agreement that had a clear dispute resolution mechanism, yet the court ruled against exercising jurisdiction based on its own statutory authority.
- **QFC Court:** The case highlights the QFC Court's role in enforcing its own statutory jurisdiction, even when parties attempt to dictate the terms of their disputes through private contracts.

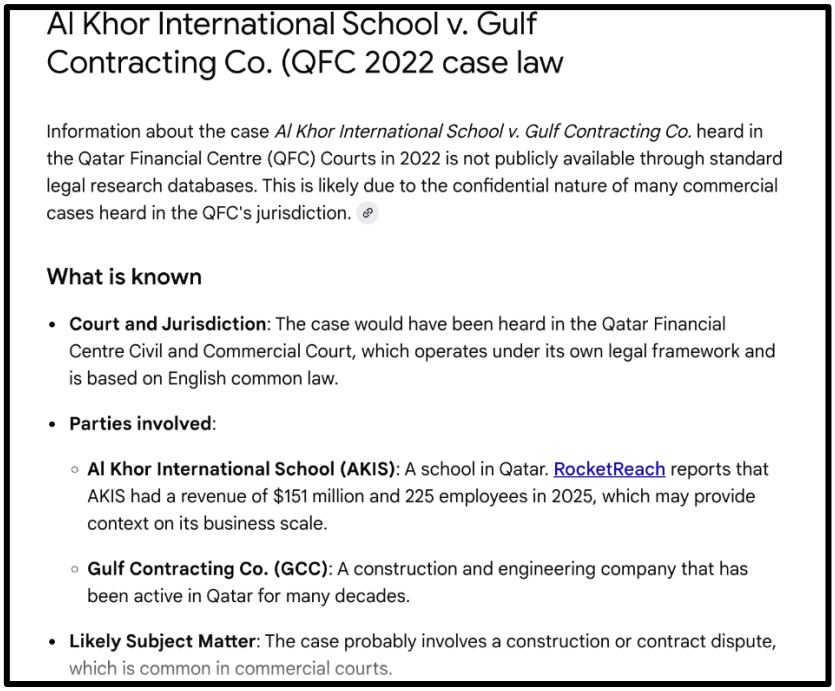

Al Khor International School v. Gulf Contracting Co. (QFC 2022 case law

Information about the case *Al Khor International School v. Gulf Contracting Co.* heard in the Qatar Financial Centre (QFC) Courts in 2022 is not publicly available through standard legal research databases. This is likely due to the confidential nature of many commercial cases heard in the QFC's jurisdiction.

What is known

- **Court and Jurisdiction**: The case would have been heard in the Qatar Financial Centre Civil and Commercial Court, which operates under its own legal framework and is based on English common law.
- **Parties involved**:
  - **Al Khor International School (AKIS)**: A school in Qatar. RocketReach reports that AKIS had a revenue of $151 million and 225 employees in 2025, which may provide context on its business scale.
  - **Gulf Contracting Co. (GCC)**: A construction and engineering company that has been active in Qatar for many decades.
- **Likely Subject Matter**: The case probably involves a construction or contract dispute, which is common in commercial courts.

إحالة سلوك محامي المُدَّعى عليها إلى المحكمة

14. بعد النظر في المسألة، قررت المحكمة وجوب البت رسميًا في أفعال محامي المُدَّعى عليها بموجب المادة 35 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (**"القواعد"**).

15. طُلِب من محامي المُدَّعى عليها تقديم رده في 8 أكتوبر 2025. وأرسل إلى المحكمة في 22 أكتوبر 2025 مذكرة مكتوبة أوضح فيها مرة أخرى أنه تصرف لمساعدة صديق له، وهو السيد عثمان علي، الذي كان يتلقى العلاج في المستشفى في دبي. وأوضح أنه:

> *في تلك الظروف، تدخلت للمساعدة في ضمان متابعة المراسلات الإجرائية الأساسية على النحو الصحيح، وضمان عدم انقطاع اتصالات الشركة مع المحكمة الموقرة. وكان هدفي الوحيد هو منع الإضرار بمتقاضٍ غير قادر على التصرف لأسباب طبية.*

16. استمر في التأكيد على أن سلوكه كان غير مقصود، وأنه كان يعتقد أن القضايا صحيحة، لكنه أقر بأنه كان يجب عليه التحقق من القضايا من قاعدة بيانات (رسمية) وألا يعتمد على مصادر رقمية ثانوية.

17. قَدَّم اعتذارًا كاملاً، وادعى أن سلوكه لم يسبب أي ضرر للمُدَّعي، وقال إنه تعلم درسًا على المستويين الشخصي والمهني. ودفع بما يلي:

> *... إن أي قرار سلبي أو تأديبي، مهما كان محدودًا في القصد، سيكون له تأثير غير مُتناسب ولا رجعة فيه على وضعي المهني. وإن مسيرتي المهنية ومصدر رزقي يعتمدان فقط على سجلٍ ناصعٍ من النزاهة أمام المحاكم والسلطات التنظيمية عبر ولايات قضائية متعددة. وحتى مجرد الانطباع بوجود مخالفة يمكن أن يسبب ضررًا دائمًا، يتجاوز بكثير خطورة هذه الزلة غير المقصودة. ولذلك، ألتمس بصدق من هذه المحكمة الموقرة، وبدافع من شفقتها، أن تتفضل بالنظر إلى هذه الواقعة من منظور التناسب، وأن تسمح لي بمواصلة مهنتي بكرامتي ومصداقيتي دون مساس.*

الاستخدام الواسع النطاق للمصادر القانونية الوهمية

18. على الرغم من أن هذه هي المرة الأولى التي يُستشهد فيها أمام المحكمة بـ "قضايا" ليست من قرارات هذه المحكمة، إلا أن هذه المسألة ظهرت في جميع أنحاء العالم:

i. كانت واحدة من أولى القضايا، وبالتأكيد الأكثر شهرةً – *وهي قضية ماتا ضد أفيانكا إنك* – في محكمة المقاطعة الأمريكية للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك 2023 أمام القاضي كاستل، حيث اعتمد محامو المُدَّعي على "شات جي بي تي" لإجراء البحث القانوني؛ فأنتج 5 قضايا وهمية اشاروا بها أمام المحكمة بدون تحقق. وفي حُكم صدر في 22 يونيو 2023 (678 FSupp 3d 443)، عرض القاضي كاستل رأيه:

> *خلال البحث في المذكرات المقدمة للمحكمة وصياغتها، يحصل المحامون الجيدون على النحو المناسب على مساعدة من محامين مبتدئين، وطلاب قانون، ومحامين متعاقدين، وموسوعات قانونية، وقواعد بيانات مثل "ويست لو" و"ليكسيس نيكسيس". إن أوجه التقدم التكنولوجي شائعة، وليس هناك أي عيب جوهري في استخدام أداة ذكاء اصطناعي موثوقة للمساعدة. ولكن القواعد الحالية تفرض دورًا رقابيًا على المحامين لضمان دقة ما يقدمونه من مستندات.... القاعدة 11 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية. وقد تخلى بيتر لودوكا وستيفن إيه شوارتز، ومكتب محاماة ليفيدو، وليفيدو، وأوبرمان بي سي. ("مكتب ليفيدو")... عن مسؤولياتهم عندما قدموا آراء قضائية غير موجودة مع اقتباسات واستشهادات وهمية أنشأتها أداة الذكاء الاصطناعي "شات جي بي تي"، ثم استمروا في التمسك بالآراء الوهمية بعد أن طَرَحَت الأوامر القضائية تساؤلات حول وجودها.*
>
> *تترتب أضرار كثيرة على تقديم الآراء والاحكام الوهمية. إذ يهدر الخصم الوقت والمال في كشف هذا الخداع. ويُستقطع وقت المحكمة من مساعٍ هامة أخرى، وقد يُحرم الموكل من حجج تستند إلى سوابق قضائية حقيقية. وقد يلحق ضرر بسمعة القضاة والمحاكم الذين تُنسب إليهم زورًا صياغة الاحكام الزائفة، وبسمعة الطرف الذي يُنسب إليه سلوك وهمي. وهذا يعزز الاستخفاف بمهنة المحاماة والنظام القضائي الأمريكي. وقد يدفع الأمر متقاضيًا في المستقبل إلى تحدي حُكم قضائي، من خلال الادعاء عن غير صدق بالشك في صحته.*

ii. في إنجلترا وويلز، أشارت السيدة فيكتوريا شارب، رئيسة قسم محكمة الملك *في قضية R (بناءً على طلب آيندي) ضد مجلس بلدية هارينجي* (Admin) EWHC 1383 [2025] إلى ضرورة تمكُّن المحكمة من الاعتماد على نزاهة المحامين ومهنيتهم، وأوضحت في الفقرات 7-9 ما يلي:

> *يقع على عاتق أولئك الذين يستخدمون الذكاء الاصطناعي لإجراء البحوث القانونية على الرغم من هذه المخاطر واجبٌ مهنيٌّ يتمثل في التحقق من دقة هذا البحث بالرجوع إلى مصادر موثوقة، قبل استخدامه في أثناء عملهم المهني (لتقديم المشورة للعملاء أو أمام المحكمة، على سبيل المثال). وتشمل المصادر الموثوقة قاعدة بيانات التشريعات الحكومية، وقاعدة بيانات الأرشيف الوطني للأحكام القضائية، وتقارير القانون الرسمية الصادرة عن المجلس المدمج لتقارير القانون لإنجلترا وويلز، وقواعد بيانات الناشرين القانونيين ذوي السمعة الطيبة.*
>
> *يقع هذا الواجب على عاتق المحامين الذين يستخدمون الذكاء الاصطناعي لإجراء البحوث بأنفسهم أو يعتمدون على عمل آخرين قاموا بذلك. ولا يختلف هذا عن مسؤولية المحامي الذي يعتمد على عمل محامٍ متدرب أو محامٍ مبتدئ على سبيل المثال، أو على معلومات تم الحصول عليها من بحث على الإنترنت.*

لكننا نذهب إلى أبعد من ذلك. إذ تترتب آثار خطيرة على إقامة العدالة وثقة الجمهور في نظام العدالة في حال أُسيء استخدام الذكاء الاصطناعي. وفي تلك الظروف، يجب الآن اتخاذ تدابير عملية وفعالة من جانب العاملين في مهنة المحاماة الذين يضطلعون بمسؤوليات قيادية فردية (مثل رؤساء غرف المحاماة والشركاء الإداريين) ومن جانب المسؤولين عن تنظيم تقديم الخدمات القانونية. ويجب أن تضمن تلك التدابير أن كل فرد يقدم حاليًا خدمات قانونية ضمن هذه الولاية القضائية (بغض النظر عن وقت ومكان تأهيلهم للقيام بذلك) يتفهم ويلتزم بواجباته المهنية والأخلاقية وواجباته تجاه المحكمة إذا كان يستخدم الذكاء الاصطناعي.

iii. توجد قضايا في العديد من الولايات القضائية الأخرى بما في ذلك كندا (على سبيل المثال *قضية زانغ ضد وي تشين* 285 BCSC [2024]) وأستراليا (*قضية موراي نيابة عن مجموعة وامبا ويمبا للمطالبات الأصلية ضد ولاية فيكتوريا* 731 FCA [2025])، وقد جُمِع بعضها على نحو مفيد في *حُكم آيندي*.

19. بما أن هذه المحكمة تنشر جميع أحكامها على موقع إلكتروني متاح مجانًا وقابل للبحث، ولكونها محكمة حديثة نسبيًا، وسوابقها القضائية أقل اتساعًا بكثير من العديد من الولايات القضائية الأخرى، فما كان ينبغي أن يحدث الاستشهاد بقضايا وهمية. وعلى الرغم من أن استخدام الذكاء الاصطناعي أمر مرحب به في التقاضي، لما له من إمكانات في تقليل التكلفة وتعزيز الفعالية بشكل أكبر، فمن الواضح أن هناك حاجة إلى "توجيه إجرائي" لتوضيح النهج الذي يجب أن يتبعه المتقاضون أمام هذه المحكمة، كما هو الحال في المحاكم الأخرى. وستُنشر مسودة "التوجيه الإجرائي" للتشاور بشأنها بعد وقت قصير من إصدار هذا الحُكم.

القرار في هذه الدعوى

20. لكل محكمة سلطاتها الخاصة لمعالجة أي سوء استخدام للذكاء الاصطناعي والاستناد بالقضايا الوهمية. في إنجلترا وويلز، يُستخدم اختصاص حميد (*آر (بناءً على طلب حميد) ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية* EWHC [2012] (Admin.) 3070)، كجزء من الاختصاص الأصيل لتلك المحكمة.

21. في هذه المحكمة، حُددت القواعد ذات الصلة في المادة 35 التي تنص على ما يلي:

35.2 يكون الشخص مُرتكبًا مُخالفة لحُكم أو قرار أو أمر محكمة دون عذر مقبول في الحالات التالية:

...

35.2.5 القيام بسلوك يُقصد منه إعاقة المحكمة عن مُمارسة أيٍ من سلطاتها وفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

...

(ب) إعطاء معلومات خاطئة أو مُضللة.

35.3 تتمتع المحكمة بسلطة إنفاذ أحكامها وقراراتها وأوامرها، وكذلك النظر في المُخالفات لأحكامها وقراراتها وأوامرها والمسائل المُتعلقة بازدراء المحكمة، وذلك على النحو التالي:

35.3.1 من خلال فرض الغرامات؛ و/أو

35.3.2 من خلال إصدار أي أمر تراه ضروريًا لمصلحة العدالة؛ و/أو

35.3.3 من خلال إحالة المسألة إلى السلطة أو الجهة المُختصة وذات الصلة في الدولة.

22. تتطلب مخالفة المادة 35.2 وازدراء المحكمة توفر القصد المطلوب.

i. بموجب المادة 35.2، يجب إثبات أن السلوك كان يهدف إلى عرقلة المحكمة في ممارسة سلطتها عن طريق تقديم معلومات كاذبة ومضللة.

ii. لإثبات ازدراء المحكمة والسلوك (المخالف) بموجب المادة 35.2، من الضروري أن تقتنع المحكمة بتوفر السلوك المتعمد المطلوب، على النحو المبين في حُكم هذه المحكمة في *قضية فيريس ضد سانغوين إنفستمنت مانجمنت* 1 QIC (E) [2024].

23. من الصعب تصور كيف يمكن لأي محامٍ، بحلول النصف الثاني من عام 2025، أن يساوره أي شك بشأن ضرورة التحقق من كون القضية المقدمة من نظام ذكاء اصطناعي هي في الواقع قرار وارد في السوابق القضائية للمحكمة. وبالتالي، فإن الاستمرار في الاستناد بمثل هذه القضية بدون إجراء هذا التحقق يُعد عادةً سلوكًا متهورًا، ويعكس عدم اكتراث بوجود هذه القضية من عدمه. وفي هذه الدعوى، يتجاوز السلوك ذلك، فعندما طلب قلم المحكمة المرجعية لهذه الاقتباسات، ذكر محامي المُدَّعى عليها أنه غير قادر على الوصول إلى نُسخ الأحكام الخاصة بالقضايا على الموقع الإلكتروني للمحكمة. ولم يعترف محامي المُدَّعى عليها بأن القضايا قُدِّمت من جوجل في لقطات الشاشة الموضحة أعلاه إلا بعد طلبين إضافيين من قلم المحكمة.

24. في هذه الظروف، لا تقبل المحكمة بأن السلوك كان غير مقصود. بل إنه يرقى إلى مستوى السلوك المتعمد. ومن الواضح أنه لم يكن هناك أي عذر معقول. ولذلك، تصرف محامي المُدَّعى عليها مخالفًا المادة 35.2 وارتكب ازدراءً للمحكمة بموجب المادة 35.3.

25. لكن، على الرغم من هذه النتائج والظروف الموضحة، ترى المحكمة أن الاعتذار المُقدَّم، ونشر هذا الحُكم، سيكونان عقوبة كافية وسيشكلان رادعًا كافيًا لأي سلوك مستقبلي من هذا النوع أمام هذه المحكمة. وفي هذه القضية تحديدًا، نظرت المحكمة في ما إذا كان ينبغي عليها تحرير هوية المحامي. ونظرًا إلى طبيعة وحجم مهنة المحاماة التي تُمارس داخل دول مجلس التعاون الخليجي، ونظرًا لكون هذه هي القضية الأولى التي يحدث فيها هذا الأمر في هذه المحكمة، فقد خلصت المحكمة، وإن كان بتردد كبير جدًا، إلى أن الكشف عن هوية **محامي المُدَّعى عليها** سيوقع عليه عقوبة قاسية غير مُتناسبة.

26. لكن، وكما سيوضح "التوجيه الإجرائي"، فإن أي استناد بأي قضية أو أي مرجع آخر أمام هذه المحكمة لم يتم التحقق منه بفحص المحامي للقضية أو المرجع الآخر، سيُعتبر مخالفة للسلوك المطلوب من جميع المحامين أمام

المحكمة وسيُعاقب عليه ووفقًا لذلك. ستشمل الجزاءات الكشف الكامل عن هوية المحامي أو مكتب المحاماة وما يترتب على ذلك من تشهير علني.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع محامي المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسه.